الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198601

الصادر في الاستئناف رقم (V-198601-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً بالإنابة

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-143188) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المُستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه المتعلقة بالمطالبة بمبلغ (59,151.62) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري لصالح عميل

Top Secret | سري للغاية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198601
الصادر في الاستئناف رقم (V-198601-2023)

المستأنف ضده، وذلك لوجود عقد بينه وبين المستأنف ضده نتج عنه بيع عقار على المستأنف ضده، وأنه مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة وأثناء البيع لم تتم مراجعة المحاسبة الضريبية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإنما تم احتسابها بعد ذلك ولم يكن أمامه إلا الاستجابة الفورية لما قررته الدولة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف المتعلقة بالمطالبة بمبلغ (59,151.62) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري لصالح عميل المستأنف ضده، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود عقد بينه وبين المستأنف ضده نتج عنه بيع عقار على المستأنف ضده، وأنه مسجل في نظام ضريبة القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198601
الصادر في الاستئناف رقم (V-198601-2023)

المضـــافة وأثناء البيع لم تتم مراجعة المحاســـبة الضـــريبية من قبل هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك وإنما تم احتسـابها بعد ذلك ولم يكن أمامه إلا الاسـتجابة الفورية لما قررته الدولة، وباطلاع الدائرة الاســـتئنافية على مســـتندات الدعوى، وعلى صـــك إفراغ العقار محل الدعوى؛ يتبين بأن العقار انتقلت ملكيته إلى عميل البنك (...)، وبما أن المُستأنِف يستند في دعواه على العقد المبرم بينه وبين البنك، عليه جرى الطلب من المســـتأنِف (أربع مرات) تقديم نســـخة من العقد للتحقق من انتقال ملكية العقار للمســـتأنَف ضـــده ولم يقدم ما يثبت ذلك، وبما أن من الأمور الأولية التي يتم الفصـــل فيها قبل الدخول في موضـــوع الدعوى هو التأكد من صـــفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والســـبعين) من نظام المرافعات الشـــرعية والتي نصـــت على أنه: " الدفع بعدم اختصـــاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصـــفة أو الأهلية أو المصـــلحة أو لأي ســـبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لســـبق الفصـــل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسـها. " ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاسـتئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصـل والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضـــوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-143188) والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

Top Secret | سري للغاية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198601

الصادر في الاستئناف رقم (V-198601-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.